

## الجوانب النظرية والتطبيقية للصكوك الإسلامية

### ملخص:

أ. محمد باونى  
كلية الحقوق  
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

تعد الصكوك وسيلة استثمار وتمويل المشاريع المختلفة وبدلا عن سندات القروض الربوية في العمل المصرفي التقليدي مما يتطلب تحديد مفهوم الصكوك الشرعية وشروطها والضوابط الشرعية لجعلها منقحة وأحكام الشريعة بعيدا عن الربا وشروطه وكيفية العملية وضمان تجنب إثم الربا وهذا هو عمل الرقابة الشرعية ودورها في منع مخالفة الشريعة مما يؤدي إلى تميز الصكوك عن السندات وتوضيح الفوارق الأساسية مما يطرح معنى الصكوك وشروطها وضمان اتفاقها مع أحكام الشريعة. وهذه المداخلة تحاول الإجابة النظرية والتطبيقية عن هذه الإشكالات من خلال أعمال مصارف المؤسسات الاستثمارية الإسلامية في البلدان التي تعمل على تطبيق أحكام الشريعة في العمل المصرفي وتعامل مع أدوات الاستثمار الشرعية حسب آراء علماء الشريعة وما دون في المصنفات العلمية والإعلام الآلي والموقع المرتبط بها الموضوع وحسب ما يرد في المراجع المعتمدة والخطة المفصلة التالية حيث قسم الموضوع إلى مبحثين الأول يختص للصكوك ومعناها وشروطها والتعامل فيها والثاني يختص للاستثمار وشروطه وأراء الفقهاء مع خلاصة لهذا البحث في النهاية.

**الكلمات المفتاحية:** الجوانب النظرية؛ التطبيقية؛ الصكوك الإسلامية

### مقدمة:

تعد الصكوك وسيلة استثمار وتمويل المشاريع المختلفة وبدلا عن سندات القروض الربوية في العمل المصرفي التقليدي مما يتطلب تحديد مفهوم الصكوك الشرعية وشروطها والضوابط الشرعية لجعلها منقحة وأحكام الشريعة بعيدا عن الربا وشروطه وكيفية العملية وضمان تجنب إثم الربا وهذا هو عمل الرقابة الشرعية ودورها في منع مخالفة الشريعة مما يؤدي إلى تميز الصكوك عن السندات وتوضيح الفوارق الأساسية مما يطرح معنى الصكوك وشروطها وضمان اتفاقها مع أحكام الشريعة وهذا المدخلة تحاول الإجابة النظرية والتطبيقية عن هذه الإشكالات من خلال أعمال مصارف المؤسسات الاستثمارية الإسلامية في البلدان التي تعمل على تطبيق أحكام الشريعة.

### Abstract :

Instruments are a means of investment and financing various projects and a substitute for usurious loan bonds in conventional banking. This requires defining the concept, conditions and legal controls of instruments compatible with Sharia, away from the evils and sins of usury. This is the job and role of Sharia Supervisory, to prevent violation of Sharia; it distinguishes the basic differences between instruments and bonds, thus clarifies the meaning and conditions of instruments and what is found in approved references.

### المبحث الأول: تعريف التسكيك:

هناك ارتباط كبير بين التسكيك والاستثمار باعتبار أن التسكيك وهو إصدار الصكوك المالية بقيم معينة توجه للمستثمرين للتعامل فيها وتدالوها وتوفير السيولة النقدية للمشاريع الاستثمارية وهذا يتطلب تعريف وتحديد معنى التسكيك وشروطه مما يقتضي تقسيم المبحث إلى مطلبين يختص الأول لتعريف التسكيك والثاني لخصائص وشروط التسكيك.

### المطلب الأول: تعريف التسكيك وشروطه:

لغة: الصك من صك يصك ضرب وانشا، وكون. ومن هذا المعنى قوله تعالى في قصة إبراهيم - عليه السلام- واستغراب زوجه بشرى الولد: (فشكك وجهها وقالت عجوز عقيم).  
اصطلاحاً: "إنشاء وثائق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أغراض ومنافع أو خدمات أو نشاط استثماري معين يتم عن طريق استيفاء قيمة من الصكوك بعد قفل أسباب الاكتتاب وبعد النشاط المالي).<sup>(1)</sup> وجاء في تعريف مجتمع الفقه الإسلامي أنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك بملكية رأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة".

فالصكوك عبارة عن أوراق مالية تصدر عن مؤسسات مالية شرعية تلتزم بأحكام الشريعة حيث تقوم بنقسيم رأس المال المشروع إلى حصص متساوية تمثل ملكية شائعة في رأس مال المشروع وتعلن الاكتتاب الموجه للجمهور حيث يتم تسديد قيمة الصك وبعد صاحبه مالكا لحصة شائعة يستحق الربح وتحتمل الخسارة بنسبة قيمة الصك حيث يقابل هذا الصك السهم وقد تكون الصكوك تمثل رأس مال أصل مالي كالأعمال أو المنافع أو الخدمات في أي مشروع استثماري تسعى المؤسسات المالية لتحقيقه وتحتاج إلى تمويل أو سيولة نقدية متوجهة نحو التسكيك وإصدار الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة لتمويل المشاريع الاستثمارية سواء كانت الجهات التي تسعى للتمويل حكومية أو خاصة حيث تستخدم الصكوك كأوراق مالية بديلة عن الأوراق التجارية والمالية في البنوك التقليدية لأن الأوراق التجارية والمالية التقليدية تعد وسيلة تمويل ربوبي بخلاف هذه الصكوك فليس فيها التعامل الربوي ومن ثم نسبت إلى الإسلام وأحكامه فقيل عنها "صكوك إسلامية" لخلوها من المحظور الشرعي والمحاذير المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وأراء الفقهاء في التعامل الربوي والمحرمات المخالفة لمقداد الشريعة.

### المطلب الثاني: شروط وخصائص الصكوك:

والصكوك الإسلامية عدة مزايا وشروط شرعية يجب توفرها في التعامل الاستثماري والمالي وهي:  
أولاً: خصائص ومزايا الصكوك: هناك عدة خصائص ومزايا للصكوك الشرعية تمثل في:

- 1- أنها وسيلة للتمويل وتوفير السيولة النقدية اللازمة للأعمال الاستثمارية حيث إن طرحها للأكتتاب العام والخاص يوفر النقود والمال النقدي اللازم للمؤسسة المعنية بدل القروض الربوية لأنها يجعل المكتتبين شركاء في الربح والخسارة فتنافي المحظورات.
- 2- إن الصكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية رأس مال المؤسسة الاستثمارية مصدرة الصكوك وتجعل المكتتب مالكاً لهذه الحصة الشائعة حسب قيمة الصك وما تمثله من قيمة مالية وما توجيه من حقوق والتزامات مالية وعقيقة لأطراف الاستثمار والتسكيك.  
كل صك يمثل قيمة اسمية باسم المكتتب حسب شروط التأسيس في المؤسسة الاستثمارية المصدرة للصكوك الشرعية حيث يمثل ملكية سهم معين يمكن تداوله بعد بدء النشاط الاستثماري.
- 3- إن قيمة الصك غير قابلة للتجزئة حيث لا يجوز تقسيم قيمة الصك وتملكها لأكثر من شخص واحد إن تم تداوله بين عدة أشخاص بسبب ملكية شركة كإرث فيجب تعين ممثل واحد لهؤلاء المالكين للحصة الشائعة أمام المؤسسة المصدرة للصكوك مع احتفاظهم بحقوقهم المالية.
- 4- إن الصكوك فنات متساوية القيمة يسهل تداولها في الأسواق المالية حسب صيغ العقود الشرعية وهي المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من عقود تستعمل في الاستثمار.

5- إنها غير مضمونة القيمة والعائد حيث أن المكتتب يتحمل الربح أو الخسارة وفق قاعدة "الغنم بالغرم" (2) فصاحب الصك شريك ومالك في نفس الوقت حصة شائعة فيتحمل الربح أو الخسارة ما لم يكن المضارب مسيء التسيير ومهما في ضمن الخسارة الناشئة عن توظيف الأموال والصكوك الاستثمارية.

6- إن هذه الصكوك تعد بديلاً شرعياً في التمويل عن العمل الريبوبي مما يجعلها وسيلة استثمارية وتوفير السيولة ومصدراً للتمويل المالي للمؤسسة الاستثمارية مخالفة للأدوات التمويلية التقليدية في البنوك التجارية فهي تختلفاً من حيث التسمية والهدف والاستعمال حيث تعد الأدوات التقليدية ديوناً مع الفائدة خلافاً للصكوك فهي ملك ومشاركة في نفس الوقت ووسيلة استثمارية.

ثانياً : شروط الصكوك الشرعية : وباعتبار الصكوك أداة تمويل فيشترط فيها ما يلي :

أ- وجود أصل مملوك للمنشأة المصدرة للصكوك يتولد عنه دخل مالي معين بشكل منتظم " دائم " يمثل عائداً حالياً حيث تعد هذه الأصول موجودات معينة مملوكة للمؤسسة الخاضعة للتصكيم حيث تستند الصكوك إلى قيمة هذه الأصول سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات لكن ليست ديوناً مما يجعلها قابلة للتداول والتعامل المالي في الأسواق المالية مثل الأوراق.

ب- أن تكون هذه الأصول جذابة ومغربية تدفع المستثمرين للاكتتاب وشراء الصكوك والتعامل فيها كقيم مالية تستند للأصول الضامنة لقيمة الصكوك وسداد الاستحقاقات المالية .

ج- أن تكون قيمة هذه الأصول كافية وقابلة للتسويق وذات أجل طويلة مما يجعلها قابلة لإجراء عملية التصكيم والاستثمار المالي في سوق الأوراق المالية .

د- أن توجد تشريعات قانونية مناسبة تسمح بإجراء عملية التصكيم وضبط الحقوق والالتزامات المالية وترافق عملية تنفيذ التصكيم من بدايته إلى نهايته وفق أصول الشريعة دون أن تسعى للكسب المالي مخالفة للشريعة لأن التصكيم كعمل استثماري يتطلب حماية قانونية لضمان سلامته وموافقة لأصول الشريعة منذ البداية حتى النهاية فإن عملية الإصدار قد تتولاها الجهات الرسمية في الدولة حيث تسعى إلى تمويل المشاريع الاستثمارية والتنمية المختلفة والمرافق العامة أو ترافق القطاع الخاص إن كان هو مصدر الصكوك لحفظ أموال المستثمرين والمتعاملين الماليين في أي مشروع استثماري تحقيقاً للصلحة العامة والثقة المطلوبة في التعامل المالي والاستثماري في أي مؤسسة مالية .

كما أن هناك الرقابة الشرعية أثناء عملية التصكيم لمعرفة مدى موافقتها واتفاقها مع أحكام الشريعة حيث ترافق هيئة الرقابة الشرعية العملية الاستثمارية منذ البداية حتى النهاية، ومن ثم كانت الفتوى الشرعية وأراء علماء الشريعة مرجعاً في أي عمل مصرفي استثماري بما فيه عمليات التصكيم هذه لأن الاستثمار والتمويل والعمل المصرفي الشرعي منطلقه من الشريعة باعتباره بديلاً عن العمل الريبو التقليدي فكان التصكيم والتوريق تتفيداً وتتجديداً للأراء الفقهية وأحكام الشريعة وتطبيقاً لمقتضى الشريعة الاقتصادية والمالي والمعاملات الشرعية والاستثمارية المختلفة .

### المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للتصكيم:

والتوريق أو التصكيم هو إصدار الأوراق المالية لتمويل عمليات الاستثمار و توفير السيولة النقدية لأي مشروع تنموي يتطلب إجراءات عملية ثلاثة مرتبطة ببعضها ويؤدي بعضها إلى البعض وهي إصدار الأوراق المالية وفق شروط معينة ثم تداول هذه الأوراق ثم مرحلة استرداد قيمتها المالية بعد تنفيذ العمل الاستثماري في المشاريع المالية المختلفة مما يتطلب تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب؛ يختص الأول لمرحلة الإصدار وشروطها، والثاني يختص لمرحلة التداول وفق شروطها الشرعية، وأخيراً المطلب الثالث فيختص لمرحلة استرداد قيمة الصكوك في نهاية المشروع:

**المطلب الأول: مرحلة الاستصدار:**

و هذه المرحلة تعد الخطوة الأولى نحو إصدار الصكوك حيث تتم بعد التفكير في عمل التمويل، وتقدير مدى الحاجة للصكوك والموازنة بين عملية إصدار الصكوك ومصادر التمويل الأخرى والأولى والأجر ثم بدء عملية الاستصدار من قبل الشركة المنشئ أو مصرف حكومي أو جمعية خيرية تسعى للحصول على الموارد المالية الالزامية وتحديد التكاليف والنفقات والعائد وتكلفة استصدار الشخص، والاستشارات القانونية والفنية والشرعية ، وتعيين مدير الإصدار وأتعاب مدير الاستثمار ودراسة الجدوى الاقتصادية والمالية وحجم ونوع الأصول المراد تصفيتها ودور وكالة التصنيف الائتمانية حيث تصنف الأوراق المالية المراد إصدارها وتحديد قيمتها المالية ومعرفة درجة المخاطر وقدرة الشركة الوسيط على معالجة وتجاوز هذه المخاطر لكتاب ثقة المستثمرين وإقبالهم على شراء الصكوك والاكتتاب فيها وتحديد أطراف العلاقة الاقتصادية في هذه الصكوك الاستثمارية بين الجهة المنشئ والوسيط ومدير الاستثمار والإصدار وأمين الاستثمار والمستثمرين وتصميم نماذج عقود المعاملات المالية في عملية التصنيف حسب طبيعة العقود الشرعية من شراكة ومضاربة وغيرها ثم إعداد نشرة الاكتتاب وشروطه وعقود إدارة الأصول والانتفاع والضمان وكيفية التسويق وتغطية كل صكوك الإصدار وكيفية تقسيم الأصول إلى صكوك ووحدات مالية و قيمة كل صك وكيفية التداول والاسترداد مما يتطلب دراسة فنية وشرعية وقانونية وإدارية و مالية ضرورية حسب الضوابط والأحكام الشرعية والأراء الفقهية وفتواى هيئة الرقابة الضامنة لتوافر الشروط الشرعية في أي عمل استثماري أو مصرفى بديل عن الربا وأثنمه وفيما يلى تحديد ضوابط الإصدار حسب ما جرى به العمل المصرفي في الدول المتعاملة بالصكوك الإسلامية<sup>(3)</sup>

**أ-ضوابط الإصدار:** وهناك عدة ضوابط شرعية في عملية إصدار الصكوك يمكن إجمالها باختصار في النقاط التالية:

- 1- أن يتم إصدار الصكوك وفق أحكام المعاملات الشرعية حيث يتربّب الأثر بمجرد التعاقد وبعد إغفال باب الاكتتاب وبدء النشاط الاقتصادي للمشروع .
- 2- تحديد طرف في عقد الإصدار وهو مصدر الصكوك والمكتب وفقاً لصيغ العقود الشرعية المتعامل فيها في البنوك الإسلامية وهي: المضاربة والمشاركة والمراقبة ،... وغيرها من عقود شرعية تعد وسيلة الاستثمار والعمل المصرفي الشرعي.
- 3- إعداد نشرة إصدار الصكوك لتحديد شروط التعاقد والبيانات الضرورية لأطراف العقد وصفاتهم وحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية والمالية للصكوك.
- 4- أن يستوفي العقد المصدر للصكوك شروط أركان العقد الشرعي .
- 5- النص الصريح في نشرة الإصدار على الالتزام بأحكام الشريعة في عملية الإصدار والخصوص للرقابة الشرعية من قبل الهيئة الشرعية المعنية.
- 6- كل مالك لأي صك يدعى مشاركاً في الغنم والغرم في العملية الاستثمارية حسب قيمة الصك باعتباره شريكًا ومالكًا وليس دائنًا كما في سندات الديون التقليدية.
- 7- يجوز أن تلتزم هيئة معينة خارج عملية التصنيف والاستثمار شراء كل الصكوك غير المكتب فيها وبعد هذا الالتزام وعدها ملزمًا لهذه الجهة .
- 8- لا يلتزم مدير الإصدار بتقييم أي قرض لحملة الصكوك في حالة نقصان نسبة الربح الفعلية عن النسبة المتوقعة كما أنه لا يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك بقيمتها الاسمية لاسترداد هذه الصكوك لكن يجوز له الشراء على أساس قيمة الأصول أو وفقاً لسعر السوق المالية .
- 9- إن مدير الصكوك في حالة سوء إدارته أو إهماله ملزم بضمان رأس المال حسب القيمة الاسمية للأصول والصكوك.

10- إن مجلس الفنوى الشرعى المالىزى أصدر فتوى تتعلق بتحديد بيع سعر الأصول واشترط أن لا يزيد سعر البيع عن 1.33 مرة من قيمة السوق فى حالة ارتفاع الأسعار أما فى حالة انخفاضها فاشترط أن لا يقل عن 67 مرة من قيمة سعر السوق.

**المطلب الثانى: مرحلة التداول<sup>(4)</sup>**

بعد الانتهاء من مرحلة إصدار الصكوك وفقا للإجراءات القانونية والإدارية والشروط الشرعية تأتى مرحلة تداول صكوك الاستثمار وبيعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسائل المختلفة في عملية التداول حسب الأسواق والظروف والأسعار حيث تطرح الصكوك للتداول وفق الضوابط التالية :

- 1- أن تكون الصكوك مملوكة ملكية تامة لحامليها وفق أصول حقيقة موجودة كالأعيان والمنافع والخدمات حيث يثبتها مدير الصكوك في السجلات الخاصة بعملية الاستثمار.
- 2- هذه الصكوك تمثل ملكية حصة شائعة في الأصول الموجدة حيث يعتد بها بعد غلق باب الاكتتاب وبدء النشاط الاستثماري للمشروع وتداول الصكوك في الأسواق.
- 3- يتم التداول بكل الوسائل المعروفة في إصدار الأوراق المالية والتعامل فيها كالمنولة اليدوية والقيد في السجلات والإشهار والإعلام الآلى.
- 4- يجوز تداول صكوك الأصول المؤجرة بعد إصدار هذه الصكوك بعد تملك الحملة للأصول المؤجرة المعينة.
- 5- يجوز تداول صكوك ملكية المنافع قبل إجارة الأعيان فإن أعيدت الإجارة اعتبر الصك ممثلا للأجرة وهو دين في الذمة ويخصض في هذه الحالة لتداول الديون كما لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعين العين التي ستستوفى منها المنفعة وفقا لأحكام الديون.
- 6- يجوز تداول صكوك الخدمات التي تستوفى من قبل شخص معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات فإذا أعيد التأجير اعتبر الصك ممثلا للأجرة وليس للأصل وحين إذن يصبح دينا فيخضع لكيفية تداول الديون والصرف<sup>(5)</sup> كما لا يجوز تداول صكوك الخدمات الموصوفة في الذمة قبل تعين الطرف المعنى بأداء الخدمة والذي تستوفى منه هذه الخدمة وإلا خضع الصك لأحكام تداول الديون كما يجوز إجراء إجارة ثانية على العين المؤجرة بنفس مواصفات المنفعة المقررة لحملة الصكوك، ويجوز للمشتراك الثاني في منافع الأعيان المعينة أن يبيعها أو أن يصدر بها صكوكا استثمارية أخرى.
- 7- يجوز تداول صكوك الاستصناع والسلم والمرابحة الصادرة لتمويل المشاريع بقيمة الأصل المببع استصناعا بعد غلق باب الاكتتاب وبدء التخصيص واستخدام الحصيلة في عملية ( الاستصناع ) والحصول على الشيء المصنوع .
- 8- يجوز تداول صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة الاستثمارية بعد قفل باب الاكتتاب وتحديد قيمة الصكوك وبدء النشاط الاستثماري.

**المطلب الثالث: مرحلة استرداد الصكوك:**

وهي المرحلة الأخيرة في عملية الاستثمار والتckiك حيث تسترد جهة الإصدار الصكوك بعد دفع القيمة وشراء الشخص الاستثمارية من المكتتبين أو حاملي الصكوك فيخرج المستثمرون بعد استيفاء القيمة لذا يطلق على هذه المرحلة أيضا اصطلاح (إطفاء الصكوك) لأن استرداد القيمة من قبل المكتتبين ينهي التداول والتعامل في هذه الصكوك فاعتبر هذا الإنها إطفاءا لعدم صحة التعامل بعد إعادة القيمة لحاملي الصكوك، فقد تشتري الجهة المصدرة حيث تتهد في نشرة الإصدار بشراء الأسهم في تاريخ معين بالسعر المتفق عليه أو بسعر تقوم به هذه الصكوك وفقا لأسعار التداول في

السوق المالية وقد يكون التعهد بالشراء صادراً من مؤسسة أخرى تتولى تسديد القيمة فيكون التعهد في بداية الإصدار لتوفير السيولة المالية وقت بدء النشاط الاستثماري.

وقد صدرت الفتاوى الشرعية من المجمع الفقهي بجواز شراء الصكوك حسب القيمة؛ ففي نص قرار المجمع الفقهي "جواز قيام جهة الإصدار في فترات معينة بإعلان الجمهور بشراء الصكوك بسعر معين قد يكون هو القيمة السوقية أو الأسمية وليس هناك مانع أن يقع الشراء بذلك السعر من غير أن تلتزم بها دون شروط أما إن كان التعهد من جهة أخرى فيجوز أيضاً لأنه ضمان من طرف ثالث شرط أن لا يكون هذا الطرف مملوكاً وتابعاً لجهة الإصدار وبما لا يزيد سعر شراء الصكوك عن 36% من رأس المال".

وهذا الاسترداد أو الإطفاء يتم بطرقين إحداهما: أن يكون بالتضييض وهو تحويل السلع والأصول إلى نقود مالية أو التصفية وبيع الموجودات لدفع قيمة الصكوك وإرجاعه للحملة والمكتتبين في الأسهم الاستثمارية.

وقد يكون الاسترداد عن طريق التقويم الدوري حيث تدفع قيمة الصكوك بشكل دوري وخلال فترات معينة وتخصم من القيمة الأسمية للصكوك والعائد إلى قسمين قسم يوزع على حامل الصكوك مثل الأرباح، والثاني يعود في مقابل الإطفاء الجزئي لقيمة الصك حيث يكون في نهاية المدة حملة الصكوك قد استردوا أصل القيمة والربح معاً.

حيث يقسم الربح الزائد عن رأس المال بعد التضييض أو التقويم فيقرر الربح ولا يلزم إلا بالقسمة على الصكوك حسب القيمة، أما المشاريع المدرة للإرادات فيجوز توزيع الغلة العائد من استغلالها كما يجوز استرداد الصكوك ملكية الأصول المؤجرة بسعر السوق أو بسعر المتفق عليه.

### المبحث الثالث: معنى الاستثمار وأساليبه:

لتحديد معنى الاستثمار وطريقه وكيفياته نستعرض معنى اللغوي ثم الاصطلاхи.

أ - الاستثمار لغة: من ثمر يثير الثمر، التنمية والزيادة والارتفاع والإكثار لقوله تعالى: (وَ كَانَ لِهِ ثُمَرٌ)

ب - اصطلاحاً: توجد عدة تعاريف يقصد بها توظيف المال وزيادته عن طريق الاستعمال والتنمية وحفظ أصوله فيقال أن الاستثمار هو: « زيادة الموارد المالية وتحسين مستواها لتحقيق الكفاية لفرد والمجتمع والرفاهية العامة<sup>(6)</sup> » وقيل أيضاً أن الاستثمار هو: « وضع المال في الاستخدام بطريق الشراء والاستهلاك فيما يقدم من عائد مربحة وممكنة كثُل الفوائد والدخل والربح وتخصيص الاستعمال للحصول على عائد وحفظ رأس المال<sup>(7)</sup> ».

مما يجعل الاستثمار عبارة تشكيل رأس المال اكتساباً وحيازة أو تكوين الموارد المالية المستعملة في الإنتاج من قبل المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية المتخصصة في السعي للربح، أو من قبل الأشخاص الطبيعيين الساعين لزيادة مواردهم المالية والمحافظة على أصولهم وتحسين الدخل المالي.

وقد يقصد به: « استخدام الأموال في الإنتاج بشراء الآلات والمواد الأولية وشراء الأسهم والسندات لتنمية المال أو النقود والأوراق التجارية والمالية والسندات ». وجاء في الموسوعة العلمية والعلمية للبنوك الإسلامية أن الاستثمار هو: « توظيف النقود لأجل في أي أصل أو حق ملكية أو المشاركة لمحافظة على المال أو تتميّنه سواء بأرباح دورية أو زيادة في قيمة المال، في نهاية المدة، أو بمنافع غير مالية<sup>(8)</sup> ».

ومن خلال هذه التعاريف المتكاملة والتي تدور حول رأس المال والفوائد والتوظيف والربح فإن عملية الاستثمار كعمل تجاري واقتصادي ومحلي تقوم به:

1 - مؤسسات مالية وتجارية متخصصة مثل المصارف التجارية والشركات التجارية والمالية ورجال الأعمال.

- 2 – تجميع رأس المال من خلال الودائع أو القروض أو العمل المصرفي وفتح الحسابات المصرفية وعمليات الادخار ثم تعيد توظيف هذه الأموال إما بالقروض المباشرة أو غير المباشرة وربح فارق السعر في الفائدة.
- 3 – إنشاء المشاريع الاستثمارية كالزراعة والصناعة والبصائر والسلع والاستيراد والتوريد وتربية الماشي واللحوم وشراء العقارات والمباني.
- 4 – المشاركة في إنشاء المشاريع وتمويلها بعد الدراسة وتقييم المشروع والربحية والمصاريف والنفقات والأثمان والأسواق، واليد العاملة وحساب الربح والخسارة.
- 5 – القيام بأعمال التباهة والوكالة بأجر في الاستثمار وتخير المشاريع الناجحة بمقتضى الخبرة والدراسة وتقدير الأسواق والأسعار، والنجاح والفشل لحساب الغير.
- 6 – عمليات التمويل المصرفية، والقبول، والضمان وفتح الاعتمادات المستددة وخطاب الضمان والكفالات بأجر للربان والمعاملين في هذه الأعمال والخدمات المصرفية والمالية لقاء أجر معين أو فائدة وأجر في نفس الوقت لزيادة المداخيل والموارد المالية.
- 7 – المحافظة على رأس المال سالما دون نقصان أو خسارة وهي أننى عمليات التجارة وحفظ المال دون مخاطرة أو قروض طويلة الأجل أو عمليات استثمارية غير محمودة العاقبة واسترداد قيمة رأس المال وتوظيفه في عمليات قصيرة الأجل مضمونة الفائدة وخاصة القروض.
- 8 – تقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية والقانونية وتوظيف الخبرة الإدارية في التسويق والتخطيط وتنفيذ عمليات تجارية أو تخليص السلع مقابل أجر معين لزيادة الموارد المالية وتوسيع المداخيل دون المسابس برأس المال.
- 9 – تقديم الخدمات المصرفية وتأجيرها لتوسيع العمل التجاري والمالي، وتكامل الأعمال وتحقيق المردود المطلوب.
- فإن الاستثمار لا يعني بالضرورة تحقيق عائد معين في رأس المال، بل أن مجرد المحافظة على قيمة رأس المال يعد تنمية وعملًا تجاريًا ناجحًا في أوقات الأزمة والشدة وتجنب الهزات المالية عند اضطراب الأسواق والأسعار واستناد المنافسة والمضاربة مما يجعل الاستثمار يتضمن جانبيًا، أحدهما إيجابي وهو زيادة المداخيل وتحقيق العائد والفائدة من خلال المشاركة أو إنشاء المشاريع المرحبة والقروض والخدمات المتعددة بأجر وأعمال الوكالة، أو أنه جانب سلبي وهو تجنب الخسارة وإنفاق رأس المال وعدم تضييعه و تعرضه للإفلاس حتى يمكن توظيفه بطريقة مناسبة عند سفح الفرض، ولهذا قالوا في تعريف الاستثمار أيضًا: «أنه التوظيف المنتج لرأس المال أو أن يتم تكوين رأس المال المتمثل في زيادة الطاقة والإنتاج فهو زيادة صافي رأس المال الحقيقي في أي مجتمع، وأنه التعامل بالمال في مختلف المجالات للحصول على الربح بالمحافظة على رأس المال وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وهو هدف الاستثمار، وتوفير السيولة الممكنة حتى يتمكن المستثمر من رد رأس ماله، واستعماله من جديد فيما يريد»<sup>(9)</sup> فيكون استغلال واستعمال رأس المال إما إيجابيا بإقامة المشاريع الاستثمارية لصالح أصحاب المال ورجال الأعمال والعمل لتنمية هذه الأموال، وزيادة الموارد بتأمين الربح وتجنب الخسارة الماحقة لرأس المال.

#### أنواع وأقسام الاستثمار:

غاية الاستثمار المالي والتجاري: هي الرفاهية الاقتصادية ولهذا يمكن تقسيم الاستثمار إلى نوعين اثنين مما الاستثمار المباشر وغير المباشر وكل أساليب وطرق تجارية ومالية.

أ – الاستثمار المباشر:

وهو توظيف المال بصفة مباشرة في المشاريع التجارية وتكون رأس مال جديد وتوسيع النشاط والطاقة الإنتاجية والأداء المالي والتجاري في مختلف المشاريع من قبل المؤسسات المختلفة والمصارف المالية كشراء المصانع والأراضي والآلات والأجهزة والسلع والبضائع وإعادة التجارة فيها من جديد للحصول على الكسب ولهذا قالوا عن هذا النوع أنه: «توجيه المدخرات إلى إقامة المشاريع الإنتاجية وتكون رأس مال جديد وإضافة طاقة إنتاجية إلى رأس المال فهو يشمل السلع الرأسمالية والسلع الإنتاجية المعمرة والآلات والأجهزة والمصانع والمعدات والمباني والتجهيزات الجديدة سواء كانت خاصة للاستهلاك والإنتاج والإضافات إلى المخزون وتحقيق الربح وهو الدافع الأساسي للاستثمار والنشاط في المشاريع الجديدة والاشتراك في إنشائها واطلاع رأس المال بالنشاط الاقتصادي والمساهمة في إنشاء المصانع وغيرها وتكوين المباني والأراضي ووسائل العمل والإنتاج المتتنوع سواء كان مملوكاً لشخص طبيعي أو معنوي أو للشركاء» فهذا هو الاستثمار المباشر في الأعمال التجارية والمالية فإن إنشاء أي مشروع أو تملكه والمساهمة في إيجاده متى كان منتجاً أو مساعداً على الإنتاج ويمكن المتاجرة فيه لتحقيق قصد توظيف المال والربح وضمان العائد فإن هذا كلّه يعد عملاً استثمارياً.

### ب - الاستثمار غير المباشر:

وهو توظيف رأس المال في صورة غير مباشرة والمساهمة في المشاريع المربيحة دون شراء وإنشاء المصانع والسلع والبضائع والمباني والتجهيزات بل يتم الاستثمار بطريقة التمويل غير المباشر كالقرض وشراء الأوراق المالية والتجارية والسنادات وتداول العملات والنقد والتحويل والقبول المصرفي وفتح الاعتمادات المستندية وإعمال الوكالة والنهاية بعمولة والضممان والكافلة وخطاب الضمان وفتح الحسابات وتقييم الخدمات وغير ذلك من أعمال تعود على القائم بها بفائدة وربح مالي مضمون دون خسارة تتحقق أو خطر الخسارة فإن هذه الأعمال ليست استثماراً مباشراً إنما هي تشجيع للأعمال الاستثمارية والتنمية والربح وتداول الأسهم وربح فارق السعر والتجارة فيه وهذه تعد عملاً استثمارياً بصورة غير مباشرة لأنها لم تشهد في عمل إنتاجي مباشراً وإنشاء سلعة معينة بل المتاجرة فيما هو موجود فقط ولهذا قالوا عنه: «المساهمة في شراء الأسهم وتداولها والمشاركة في الربح والخسارة وشراء و تداول السنادات والأوراق المالية والتجارية والقرض والاعتماد المستندي وأعمال الوكالة<sup>(10)</sup>».

### موقف الفقه من الاستثمار:

يعد الاستثمار هدفاً رئيسياً في التملك والكسب والحصول على الربح والفائدة والمنفعة وهو المحرك للتنمية الاقتصادية والتجارية في هذه الحياة كما قال تعالى عن أهداف تسخير هذا الكون وتمكين الإنسان منه : «أولم يروا أننا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً لهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلًا يشكرون» وقال أيضاً: {فامشو في مناكبها و كلوا من رزقها و إليه النشور}.

يعد الاستثمار من الأعمال المشروعة والجائزة في الأموال والعقود المالية والتجارية والأملاك لأن الشريعة جاءت بإباحة التملك والسعى في الأرض وطلب الرزق والكسب فيقيم المكلف مباشرة بنفسه بالتملك والاستثمار والتعامل المالي أو عن طريق النهاية والوكالة وهناك أدلة كثيرة على إباحة التملك والاستثمار استند إليها الفقهاء في مشروعية وحل التبادل والمعاوضة والتجارة وفق ضوابط شرعية حسب كل مذهب وفيما يلي الأدلة الشرعية والآراء الفقهية مفصلاً.

**الأدلة الشرعية:** هناك عدة أدلة شرعية ونصوص فقهية تجعل الأصل في عقود المعاوضات المالية والتجارية هو الحل والجواز وأن الاستثمار كفرع للملكية يعد مباحاً وقد يكون مندوباً أحياناً عندما يقصد المكلف الأجر وطاعة الله تعالى والثواب، ففي القرآن حل الملكية والنصرفات في قوله تعالى: {فامشو في مناكبها وكلوا من رزقها و إليه النشور} و قوله: {هُوَ الَّذِي سخَر لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} و قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ بِمَا تَغْنُمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} و قوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ} و قوله تعالى: {أَحَلَ لَكُمُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} مما جعل الفقهاء يعلقون عن هذه الآيات أنها تقيد الجن

والإباحة حسب المذاهب المختلفة وأدلتها الشرعية والتعليق الفقهي. وفيما يلي عرض الآراء في كل مذهب:

1 - **المذهب الحنفي**: ففي الفقه الحنفي قال السرخسي مقرراً هذا الحل عقب ذكر هذه الآيات: «أن الآيات تدل على الجواز وصحة البيع وأن الحال جائز وأن البيع الحال هو مقابلة مال مقوم بمال مقوم وأن المقصود من هذا هو الحال دليل ما يحل وما يحرم»<sup>(11)</sup> وقال محمد بن الحسن الشيباني: «صنفت كتاب البيع، وبيان ما يحل وما يحرم وليس الزهد إلا اجتناب الحرام».

2 - **المذهب المالكي**: أكد فقهاء المالكية قول ومنهج الحنفية في صحة البيوع والعقود وأنها على الإباحة الأصلية كما قال الخطاب: «فحكم البيع من حيث هو الجواز .. وأن حقيقته معلومة وحكمه الإباحة معلوم من الدين بالضرورة وأن الاستدلال له بالآيات في الكتب ومجالس العلم على سبيل التذكرة والتبرك بالآيات والأحاديث الشريفة وتعليم الاستدلال لطلاب العلم»<sup>(12)</sup>.

3 - **مذهب الشافعية**: وقد ذكر نفس الأئمة وأكد نفس المعنى كما قال الماوردي الشافعي في الحاوي الكبير: «الاستدلال "بأجل الله البيع" أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا أن تكون فيه مضره وهو البيع الجائز الصحيح، فإذا تقرر إحلال البيع في الجملة فإن البيوع على الصحة والجواز حتى يثبت ما يحرمه أو ينهى عنها» و قال الخازن المفسر الشافعي أيضاً: «والحال هو المباح الذي أحله الشرع وانحلت عقدة الحظر عنه وأصله من الحل الذي هو نقض العقد وأن المسلم يستند الطيب الحال ولا يستطيب الحرام الخبيث».

4 - **مذهب الحنابلة**: وعندهم نفس التأكيد الفقهي والمنهج في حل وإباحة المعاملات والعقود مع تفصيل وتعليق قال ابن قدامة المقدسي: «أن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم وإنما على الشرع عليه أحكام، وأبقاء على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي» وقال ابن تيمية معللاً ومؤصلاً آراء الفقهاء بوضوح: «والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر إلا ما حرمه الشرع، والأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله». ثم أنه علل الجواز بقوله: «لأن العقود والشروط من الأفعال العادلة والأصل فيها عدم التحرير حتى يدل الدليل على التحرير كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير». وقال ابن القيم أيضاً: «أن جمهور الفقهاء يذهب أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز إلا ما أبطله الشرع وهذا قول صحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحرير والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله والأصل في العيادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحرير».

وأن الاستثمار كعمل تنموي مالي يعد من هذه المباحثات كما جاء صريحاً في موسوعة البنوك الإسلامية لتجنب الحرام: «وأن مجال الاستثمار الحال متعدد وبذاته كثيرة فإلى جانب المشاركة والمساهمة غير المباشرة فهناك صيغ: بيع المراقبة، والسلم، والمضاربة، وغيرها من صيغ استثمارية متعددة للمصارف الشرعية» مما يجعل هذه البنوك في مركز مالي قوي واستثماري متتنوع فلا تضيق ذرعاً بأي أسلوب فتختار وهي مطمئنة اطمئناناً كاملاً إلى نتيجة عملها ومشاريعها الراحة وإن كان عملياً حسب الدراسات أن البنوك الإسلامية تفضل بعض الأساليب أو تكثر فيها بعض صيغ الاستثمار دون البعض الآخر لأن المتعاملين أو المشرفين على عمليات الاستثمار يفضلون بعض الأساليب دون غيرها كالمشاركة والاستثمار المباشر وصيغة المراقبة مفضلة في عمليات تمويل والانتeman قصيراً الأجل في بعض الأحيان<sup>(13)</sup>» مما يوجه الاستثمار وتركيزه في دائرة الخدمات وإنتاج السلع المباحة شرعاً أمراً أساسياً وضرورياً وأن تكون الأنشطة كلها من إنتاج وخدمات في دائرة الحال والمباح ولا تختلف الشرع.

وهناك عدة أحاديث نبوية تجعل الإعمار والغرس صاحبه مأجور وتحث على الاستثمار والتنمية كحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وحديث: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له أجر» وحديث: «إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع غرسها قبل أن تقوم الساعة فليغرسها فله أجر» وحديث: «من أحيا أرضاً فهي له» وحديث:

« اليد العليا خير من اليد السفلی » وحديث: « من أتفق زوجين في سبيل الله يقال له هذا خير وتفتح له أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » وحديث الذي جاء يسأل شيئاً فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - هل لك شيء في البيت قال: حلس، فأمره بإحضاره ثم باعه بدرهمين واشترى له بأحدهما طعاماً وبالآخر قوماً وقال له: احتطب فغاب ثم عاد ومعه دراهم فاشترى طعاماً وثوباً فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - « هذا خير لك من أن تسأل الناس أطعمك أو منعوك » وفي البخاري عدة أحاديث تحت وتبين فضل العمل والكسب مؤكدة لهذه الأحاديث سواء في شكل إحياء الأرض والمشاركة والمغارسة والمساقاة وغير ذلك ومنها: « أن الأنصار أعطوا الأرض للمهاجرين للعمل فيها مناصفة » وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - « عامل اليهود على جزء من تمر خير » مما يدل على الاستثمار والتنمية الفلاحية والمالية.

والخلاصة أن الصكوك شرعاً تعد وسيلة استثمار وتمويل وتوفير السيولة النقدية عند التعامل في الأصول الاستثمارية وتعد بديلاً شرعياً عن السندات التقليدية في المديونية والتعامل الربوي وأن اجتهادات علماء المسلمين أوصلتهم من خلال التعامل مع النصوص والبحث عن البذائل الشرعية الحال حتى تمكنا من ابتكار هذه الوسيلة ولم يكتفوا بالجانب النظري بل وفروا ضماناً عملياً لتجنب المحرمات وتجسيد المعاملات الحال تطبيقاً لمقادير الشريعة وأحكامها من خلال هيئة الرقابة الشرعية ساهراً العين في المشاريع الاستثمارية والتنموية والعمل المصرفي عموماً حيث استطاعت هذه الهيئة أن تكيف العقود الشرعية والصيغ الكثيرة وفي المعاملات وتخضع العمل البنكي والاستثماري للتطابق الشرعي والمواءمة بين النصوص وأراء الفقهاء والعمل التطبيقي والتفصي تجسيداً للنظريات الاقتصادية والمالية الشرعية في مجال الاستثمار فقضوا على الحرج والإثم الشرعي الذي غزا المعاملات المالية عبر المصارف الربوية ووسائلها المحرمة في دنيا التعامل المالي الاقتصادي من أوروبا، والذي نظر، وباستمرار، مفاصيل ودماء وأجزاء الاقتصاد الوضعي حتى تكاثرت الأزمات وتجددت في كل العصور. فهل ينقطن وينتهي قادة علماء المسلمين إلى كنوزهم وذخائرهم الفقهية والعلمية للاستفادة عن التسول والحلول المستوردة التي ملأت بلاد المسلمين بالفساد والكساد وجرت عليهم الوبيلات والسيطرة والهيمنة الأوروبية المتوعنة؟.

**الهوامش:**

- 1- زياد جلال الدماغ ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ، ص 65 ، و مركز الرصد والتأصيل الإسلامي ، التاريخ الشرعي للصكوك ، إصدار المجلس العام للمؤسسات المالية ، ص 04 ، وهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية ، المعايير الشرعية للمؤسسات ، ص 285 ، و فتوى وتعريف المجمع الفقهي في الدورة الثانية سنة 88 بشأن سندات المقارضة والاستثمار
- 2- المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء، ج 03 ، ص 225 ، و عبد اللطيف العبد الطيف ، صكوك الاستثمار ، ص 245 ، و الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين الصكوك الإسلامية ، ص 215 ، و البلاتجي المعايير الصحيحة ، ص 215
- 3- زياد جلال ، المرجع السابق ، ص 88 ، و مجلة الفقه الإسلامي ، ج/03 ، ص 216 ، نادية أحمد علي ، صكوك الاستثمار الشرعية ، ص 45
- 4- زياد الدماغ ، المرجع السابق ، ص 94 ، قرار مجمع الفقه الإسلامي ، ص 213 ، البلاتجي ، المرجع السابق ، ص 145 ، عبد اللطيف العبد ، المرجع السابق ، ص 827 .
- 5- المعايير الشرعية، للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 6- ميرية مشهور « الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي » ص 35 – 40 .
- 7- ميرية مشهور « الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي » ص 35 – 40 .
- 8- صالح فوزان « استثمار الزكاة » ص 43 – 45 ، مصباح « شركات استثمار الأموال » ص 132
- 9- فوزان المرجع السابق ص 56 – 66 .

- 
- 10-أنور المصباح ، شركات الأحوال، ص 333.
  - 11-مبسوط السرخسي ج 12 / 106 – 110 .
  - 12-الحطاب « مواهب الجليل » ج 4 / 277 و عارضة الأحوذى ج 5 / 146 و الماوردي « الحاوي » ج 14 / 3 و تفسير الخازن ج 1 / 177 و المعني لابن قدامة ج 2 / 3 و مجموع الفتاوى ج 7 / 180 و مجموع فتاوى ابن تيمية ج 7 / 150 ، ج 29 / 186 ، وأعلام الموقعين لابن القيم ج 4 / 444 ..
  - 13-خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص 140 ، رسالة الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية .

**المراجع:**

**الكتب:**

الدماغ زياد جلال. (2012). الصكوك الاستثمارية و دورها في التنمية الاقتصادية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

دوابه أشرف محمد.(2004). صناديق الاستثمار الإسلامية في البنوك الإسلامية. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة.

**المؤتمرات والبحوث العلمية:**

أمين محمد علي نادية. (مايو 2005). صكوك الاستثمار الشرعية خصائصها وأنواعها. المؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية دبي. الإمارات العربية المتحدة الزعترى علاء الدين. (2010). الصكوك الإسلامية بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO. عمان. الأردن.

**الرسائل العلمية:**

البلتاجي محمد. (1997). معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية. رسالة دكتوراه. كلية التجارة، جامعة الأزهر.

**المجلات العلمية:**

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (يونيو 2003). مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.

**الموقع الالكتروني:**

العنزي سعود بن ملوح. صكوك الاستثمار دراسة تأصيلية فقهية. رسالة دكتوراه  
<http://www.libback.uqu.edu.sa/hipres/Indu/indu11995.pdf>